

موقف المسلم من القتال في الفتن

ورد شبهات مستحلي دماء المسلمين في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي
الباحث في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد.

أما بعد . .

فقد اشتدت الأزمات والنكبات على المسلمين في هذا العصر، وما بهم إلا ظلمهم أنفسهم وابتعاد كثير منهم عن الحق في إصلاح أنفسهم وإصلاح غيرهم، فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة على سبيل الفرض الكفائي، إذا قام به من يحسنه سقط الإثم عن سائرهم، وجهاد الأعداء لا يخرج عنه، لكن تهافت على هذا الأمر إفتاءً وممارسة من لا يحسن فقهه ولا يملك أدنى مقومات الانضباط بأصول العلم فهماً وتزيلاً على الواقع ممن لم يشهد لهم أهل العلم بأهليتهم للدعوة والإفتاء واغتر كثير من العامة بمعسول كلامهم وما يظهرونه من الحماس والحرقه على الحال السيئة والعزة الضائعة.

وإذا فتشت حال هؤلاء بان لك أن مصيبتهم ناشئة من عدم صبرهم عن الفتنة عند قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلافاً لقوله

تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ

عَزَمَ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴿لقمان: ١٧﴾، فمن لا صبر له على ما يصيبه ممن يأمرهم وينهاهم من المسلمين فلا يحل له أن يتصدى لهذا الأمر؛ لأن ما يفسده أكثر مما يصلحه.

ثم تصوروا أن هذا الأمر لا يصلح إلا بأن يقوموا هم بحكم المسلمين فتسمع طنطنة كثيرين بأن الحكم يفقد شرعيته إن لم يقم به الصالحون فيضعون الخطط للوصول إلى الحكم إما بطريق الانتخابات أو باستخدام القوة، على خلاف ما أرشد إليه الرسول ﷺ من الصبر على جور الولاة وترك قتال الإمام وإن ضرب ظهره وأخذ مالك.

وكلامنا في هذا البحث يدور مع الذين يستحلون السيف على الأمة للوصول إلى الحكم.

ولا يخفى أن أسلوب الانقلابات لا يخلو عن غدر وخيانة وسفك دماء ويقتضي عقد إمارة بلا مشورة من المسلمين، وقد قال بعض الناس في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب ﷺ: لو مات عمر بايعت فلاناً فبلغ كلامه عمر ﷺ فقال: «والله إني لقائم العشيّة في الناس فمخذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم»، وقال في خطبته في المدينة: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يُقتل»^(١).

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

وقال ابن الأثير: (معنى الحديث أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشق العصا وأطراح

وهذا بحث أمله الضرورة واقتضاه واقع الشباب الباحث عن الحق، لما يعيشه من حيرة واضطراب تجاه وجهة نظر تدعو إلى تغيير الأوضاع بالقوة دون التفات إلى ما في ذلك من المحذور الشرعي ومخالفة السنن الكونية، لعل الله ينير لنا الطريق حتى نبصر مواقع أقدامنا.

لأنّ التساهل في فحص المقدمات مؤدّ -لا محالة- إلى نتائج وخيمة. فنؤدي ما نقدر عليه من الطاعات التي لا نشك في كونها طاعة لله. دون شطط أو تقصير حتى يرضى عنا ربنا.

فإن قيل: ها أنتم قد حذرت من الإفتاء بالرأي وأنتم تكتبون في هذه

القضايا؟

فالجواب أننا لا نفتي بالرأي والاستحسان، ولكن بمقتضى أدلة الكتاب والسنة وفهم العلماء المعتدّ بهم قديماً وحديثاً لهذه الأدلة وفتاويهم واجتهاداتهم المبنية على مراعاة القواعد الكلية ومقاصد الشريعة، ومن هذه القواعد أنّه عند التعارض وعدم إمكان الترجيح يُنظر إلى أصل المسألة وحكمها.

فمن كان معه الأصل فلا لوم عليه. وأمّا من خرج عنه فهو المطالب بأن يأتي بحجج ناهضة تنقل عن ذلك الأصل.

والأصل في دماء المسلمين أنّها معصومة لا تستباح إلاّ بيقين، فنحن

الجماعة، فإن عقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود واحداً منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها، لأنّه إن عقد لواحد منهما -وقد ارتكبا تلك الفعلية الشنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم- لم يؤمن أن يقتلوا. النهاية في غريب الحديث ٣/٣٥٦».

نقرر هذا الأصل وننوع الأدلة عليه وندفع الشبهات عنه.
وكذلك عدم القتال في الفتن هو أصل من أصول أهل السنة
والجماعة.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: موقف المسلم من القتال في الفتن.
المبحث الثاني: بعض شروط الجهاد في سبيل الله.
المبحث الثالث: الفرق بين الجهاد في سبيل الله والخروج على الحكام.
المبحث الرابع: بعض الضوابط في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
المبحث الخامس: الطائفة الممتنعة وفتوى التتار.
المبحث السادس: أهل الحل والعقد.
هذا، وأسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن ينفع بما كتبنا.
وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من
خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
والحمد لله رب العالمين

وكتبه

عثمان بن معلم محمود

في ذي القعدة ١٤١٣هـ

ثم تم تنقيحه في شعبان ١٤٢٥هـ

تمهيد فيه تنبيه على عدة أمور

[أ] ضرورة التفقه في الدين، والازدياد من العلم، لأنَّ الله سبحانه لم يرشد نبيه ﷺ إلى أن يطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١١٤) [طه: ١١٤].

وطلبه على أيدي المشايخ المتبعين للكتاب والسنة المقتفين أثر السلف الصالح ومراعاة آداب العلم وتحمل المشاق في سبيله فإنه دأب الصالحين، وديدن المشتغلين فيه.

أخرج الحافظان، الحافظ ابن عبد البر حافظ المغرب^(١)، والحافظ الخطيب البغدادي حافظ المشرق^(٢)، عن علي بن أبي طالب: «من حق العالم عليك أن تسلّم على القوم عامة وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه ولا تشيرنَّ عنده بيدك، ولا تغمزن بعينيك ولا تقولنَّ: قال فلان، خلافاً لقوله، ولا تغتابنَّ عنده أحداً، ولا تسارنَّ في مجلسه، ولا تُلحَّ عليه إذا كسل... وإن المؤمن العالم لأعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله، وإذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة».

وقال ابن عباس: «وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، إن كنت لأقيل عند باب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي

(١) جامع بيان العلم ١/١٧٦.

(٢) الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع ١/٣٠٠.

عليه لأذن، ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه، فإذا رأيته نائماً لم أوقظه، وإذا رأيته مغموماً لم أسأله، وإذا رأيته مشغولاً لم أسأله»^(١).
 وألاً يتسرع طالب العلم في الفتوى، فإذا وردت معضلة تريت وسأل العلماء، فقد كان الصحابة ومن بعدهم من الأئمة يتهيبون من الإفتاء بالرأي.

أخرج الحافظ زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي شيخ البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ما منهم أحد يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدثه حديثاً إلا ودَّ أن أخاه كفاه)^(٢).

وأخرج ابن عبد البر القرطبي عن سحنون قال: (إنا لله! ما أشقى المفتي والحاكم! ثم قال: ها أنذا يُتعلم مني ما تُضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق، أمّا كنت عن هذا غنياً)^(٣).

فإذا تعلّم طالب العلم عمل بما علم ثم نشره، ويراعى التوازن بين طلب العلم والعمل به.

قال جابر بن عبد الله: «تعلّموا الصمت ثم تعلّموا العلم، ثم تعلّموا للعلم العمل بالعلم، ثم انشروا»^(٤).

وقال الحسن: «العامل على غير علم كالسالك على غير طريق،

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٢٣/١.

(٢) كتاب العلم ١٠.

(٣) جامع بيان العلم ٢٠٤/٢.

(٤) تهذيب الكمال ٤٥١/٤.

والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسياهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا»^(١).

[ب] إذا اشتبهت عليك الأقوال ولم تقدر على التمييز بين الخطأ والصواب فلا يخفى وجوب الاحتياط وعدم الإقدام على فعل لم تتيقن صوابه. كما في الحديث الصحيح: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٢)؛ و«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

وإذا تعارض القول بالتكفير أو عدمه فالاحتياط يقتضي عدم التكفير، وكذا القول بجل أو حرمة الدماء أو الأموال أو الأعراض، فالاحتياط الموافق للأصل تحريم ذلك، أو على الأقل التوقف في ذلك. وهب أن العلماء اختلفوا وأن الآراء تجاذبت في قضية ما، أليست السلامة المحمودة العاقبة المأمونة الغائلة لا يعدلها شيء.

(١) مفتاح دار السعادة ١/٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/٣) والترمذي في سننه (٢٥١٨) والنسائي (٣٢٧/٨) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٥١٨).

ألا نخشى من اقتحام المدلهمّات الندم والتأسف حين لا ينفع الندم.
ولماذا هذا الإصرار على ذلك؟
ولنعتر بأقوال أفاضل الصحابة علي والزبير وطلحة وعمار بعد
المعارك التي جرت بينهم.
فعن أبي صالح أن علياً رضي الله عنه قال حين أخذت السيوف
مأخذها من الرجال: «لوددت أبي مت قبل هذا بعشرين سنة»^(١).
هذا مع أن علياً كان أولى بالحق من الذين قاتلهم من أهل الشام.
وعن الحسن -يعني البصري-: لودّ علي أنه لم يعمل ما عمل، ولودّ
عمار أنه لم يعمل ما عمل، ولودّ طلحة أنه لم يعمل ما عمل، ولودّ الزبير
أنه لم يعمل ما عمل^(٢).
ولنعتر أيضاً بما اتفق عليه العلماء من أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلو
قامت في شخص موجبات الحد، وحامت حولها بعض الشبهات، فإن
الإمام يدرأ الحد بالشبهة، فما بالك بغيره؟
قال ابن تيمية: (إن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدّم على
باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: «ادرءوا الحد بالشبهات، فإن
الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٣)).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤/٧).

(٢) كتاب الفتن للحافظ أبي عبد الله نعيم بن حماد المروزي -شيخ البخاري- ٧٨/١.

(٣) روى نحوه الترمذي في سننه (١٤٢٤) مرفوعاً وموقوفاً، وصحّح وقفه، وقال: روي نحو

هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك.

وقال بعد ذلك بأسطر: (العفو عن المجرم خير من عقوبة البريء)^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى ١٣٧٦هـ: (هذا الحديث يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حله أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درئت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً.

ولو تردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة.

والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيئاً من هذا.

وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلة كثيرة، وأكثرها موافق لهذا الحديث. ومنها أمثلة فيها نظر. فإن الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال لا عبرة به. والميزان لفظ هذا الحديث: فإن وجدتم له، أو فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله.

وفي هذا الحديث دليل على أصل وهو: أنه إذا تعارضت مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً راعينا المفسدة الكبرى فدفعناها تخفيفاً للشر، والله أعلم^(٢).

وقال مطرف بن عبد الله: (أتى على الناس زمان وأفضلهم المسارع

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٣٧٢.

(٢) بحة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ٢١٩-٢٢٠.

في الخير، وإن أفضل أهل زمانكم المتأني^(١)، ولعله يشير إلى كثرة الشبهات المقتضية للتثبيت.

[ج] فضيلة الرجوع إلى الحق:

بعض الناس تأخذ العزة بالإثم، فلا يكاد يرجع عن رأي رآه في يوم من الأيام، أو موقف وقفه ثم تبين له أن النصوص تخالفه، فإنه يظن أن درجته تنقص بسبب تغير ذلك الموقف، ويخاف أن يسميه الناس مذنباً.

وقد حدث ما يشبه هذا من بعض المتعصبين للمذاهب حيث ينسبون من خالف المذهب لحجة شرعية إلى الاضطراب ويسمونهم مذنباً، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: (بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول، ثم تتبين له الحجة في خلافه، فيقول بها، ولا يقال له: مذنب).

فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه، وليس هذا مذنباً، بل هو مهتد زاده الله هدى.

وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين، وأن يقصد

الحق ويتبعه حيث وجدته^(٢).

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٥٠/٢) وابن أبي الدنيا في الإشراف في

منازل الأشراف (١٨١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٣.

المبحث الأول

موقف المسلم من القتال في الفتن

إنَّ الفتنه هي الحالة التي يكون فيها المسلمون في نزاع حادّ فيما بينهم، وغالباً ما يصاحبه تحزب وافتراق، وأشدّه إذا ما وقع السيف وأريقت الدماء بغير وجه حق.

والأخير هو الذي يتجه إليه كلام الأئمة غالباً.

ويلزم منها في الغالب فقد السلطة.

قال الإمام أحمد: الفتنه إذا لم يكن إمام يقوم بأمر النَّاس^(١).

وللften صور عدة منها: أن يقتتل سلطانان للمسلمين على الملك فيدخل أحدهما بلد الآخر ويجري السيف.

ومنها: اعتداء القبائل بعضها على بعض واختلافهم في المراعي والمياه، أو بغي بعضها على بعض لمجرد السيطرة وبسط النفوذ ونصرة النعرات الجاهلية. وهناك موقفان أحدهما للأفراد والآخر لجماعة المسلمين في ذلك البلد.

فالأفراد لا يجوز لهم المشاركة في القتال في مثل تلك الأجواء، ولا نصرة العصبية والأهواء.

وقد وردت الأحاديث في التحذير من القتال في الفتن، ومنها قوله ﷺ:

«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي،

(١) السنة للخلال (٨١/١) بإسناد صحيح.

والماشي خير من الساعي، من تشرف لها ^(١) تستشرفه ^(٢)، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعد به ^(٣).

وفي رواية مسلم من حديث أبي بكرة قال: فقال رجل: يا رسول الله! رأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر. ثم لينج إن أستطاع النجاء. اللهم! هل بلغت؟ اللهم! هل بلغت؟ اللهم! هل بلغت؟ اللهم! هل بلغت؟» قال: فقال رجل: يا رسول الله! رأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء يائمه وإثمك. ويكون من أصحاب النار» ^(٤).

وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ^(٥).

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ^(٦).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربي ثلاثاً. فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة. سألت ربي أن لا يهلك

(١) أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يُعرض عنها. ا.هـ من الفتح ٣١/١٣.

(٢) أي تملكه. انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (الصحيح ٣٠/١٣ - فتح، كتاب الفتن - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، الصحيح ٢٢١٢/٤ كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب نزول الفتن كمواقع القطر).

(٤) صحيح مسلم ٢٢١٣/٤ الكتاب والباب السابقين.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦/١٣ كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً)).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في الموضوع السابق.

أمّتي بالسنة فأعطانيها. وسألته أن لا يهلك أمّتي بالغرق فأعطانيها.
وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا
السلاح، فليس منا»^(٢).

والأحاديث في تحريم دماء المسلمين والتشديد فيها كثيرة معلومة لعل
بعضها يأتي في موضع آخر.

هذا ما يتعلق بالمشاركة في العمليات الحربية في الفتن بالنسبة للأفراد،
أمّا إذا دخل عليه بيته في حال الفتنة، فهل يجوز له الدفاع عن نفسه أو
يستسلم؟ فيها قولان، فالخلاف هنا منحصر في الجواز وعدمه.

والذي ترشد إليه الآثار أن الاستسلام أفضل في حال الفتنة.

أمّا إذا كان هناك سلطان يقوم على الأمن، ودخل عليه اللصوص أو
من يريد قتله، فهنا يدور الأمر بين وجوب الدفاع وعدم وجوبه.

فأمّا المال فإنّه يجوز له أن يتنازل عنه لحفظ نفسه.

وأمّا الحرّيم فإنّه يجب الدفاع عنه بكل حال.

ويجب على من جاءه الصائل أن لا يقصد قتله، بل يقاتله ويدفعه
بالأخف فإن أجدى وإلاّ انتقل إلى أشدّ منه، وذلك مع تقدير الظروف
واستصحاب تقوى الله ومراقبته في كل ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢١٦/٤ كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب هلاك هذه
الأمّة بعضهم ببعض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣/١٣ كتاب الفتن - باب قل النبي ﷺ: ((من حمل علينا
السلاح فليس منا)) .

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن دفع الصائل، ويبيّن أنّه إذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلاّ بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز.

وأما الفجور بالحرمة فلا يجوز التمكين منه بحال، بل يجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال.

وأما إذا كان مقصود الصائل قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(١).

ثم قال: (وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان -والعياذ بالله- فتنة مثل أن يحتلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره).

وأما أن تتكتل جماعة زمن الفتنة واستمرار الحرب بحجة الدفاع عن النفس والمال فلا أرى له وجهاً.

قال أبو بكر المروزي: قلت -أي لأحمد-: فإن عرضوا للرفقة ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا. حتى يطلبوه هو. ولم ير أن يقاتل عن الرفقة بالسيف.

وعند أبي بكر الخلال عنه قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق، قال: يقاتلهم دون ماله. قلت: فإن عرضوا

(١) السياسة الشرعية: ٩٣ طبعة دار الراوي.

للفرقه ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم، قال: لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلاّ دون ماله.

ونحو هذا نقل عنه:

- حرب الكرمانى، قال: قلت لأحمد: كنت في سفر وأمامي رجل فوقع عليه العدو فنادى واستغاث بي، قال: ما أدري لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء، فأما مال غيرك فما أدري.

- جعفر بن محمد النسائي أن أبا عبد الله قيل له: فيقاتل عن أهل رفقته، قال: يقاتل عن ماله، إنّما قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

- أحمد بن الحسن الترمذي أنّه قال لأبي عبد الله: فإن منعت نفسي ومالي وأخذ من صاحبي فاستغاث بي أعينته. قال: نعم تعينه ولا تقاتله لأنّه لم يُيْحَ لك أن تقتله لمال غيرك، إنّما أبيض لك أن تقاتله لنفسك ومالك.

- محمد بن يحيى الكحال أنّه قال لأبي عبد الله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه. قال: أعفني من الجواب فيها. قلت: أليس يروى: «من قتل دون جاره فهو شهيد». قال ليس يصح هذا وإنّما هو: «من قتل دون ماله».

هذا، وللإمام أحمد نصوص كثيرة يحذر فيها من قتال الفتنة ويعظم فيها أمر دماء المسلمين، ومن تلك النصوص ما رواه أبو الحارث الصائغ قال: (سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد .. وهمّ قوم بالخروج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه (١٤١).

فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم. وجعل يقول: سبحان الله، الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به. الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يُسفك فيها الدماء ويُستباح فيها الأموال ويُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني أيام الفتنة- قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإئتما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل. الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك. ورأيتُه ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به^(١).

هذا، وإن بعض العلماء استثنى من ذلك مسألة فأجاز لأهل الحي أن يدفعوا عن أنفسهم اللصوص، لأن الناس إذا كانت فطرهم سليمة لا يتعصب أحد منهم للصوص، فالناس كلهم أعوان عليه، فتندفع مفسدته بدون قتال بين المسلمين.

قال ابن تيمية: (إن رسول الله ﷺ لم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون فيها القتال فيها فتنة، كما أذن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد»^(٢)).

(١) السنة للخلال (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٧٢) والترمذي في سننه (١٤٢١) والنسائي (١٦/٧) بزيادة من قتل دون دمه، ومن قتل دون أهله، وقد صحح الألباني هذا الحديث في سنن الترمذي (١٤٢١) وصحيح الجامع الصغير (١١٠١/٢)، والفقرة الأولى في الصحيحين كما تقدم في الحاشية قبل السابقة.

فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة، إذ النَّاس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم، بخلاف قتال ولاة الأمور، فإن فيه فتنة وشرّاً عاماً أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر^(١).
هذا ما يخص الأفراد، وأما موقف جماعة المسلمين الذين لهم إمام فإنهم يبدؤون بالإصلاح بين الطائفتين المتحاربتين، فهذا الواجب عليهم، فإن الله أمر بالإصلاح أولاً، ثم أمر بقتال التي لا تلتزم بالإصلاح والعدل بل تبغي.

ويحسن هنا أن نورد بعض طرق الإصلاح بين القبائل.
قال ابن تيمية: (الإصلاح له طرق: منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كما قال النبي ﷺ لقبیصة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: قد أصابت فلاناً فاقة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش، وسداداً من عيش، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكل صاحبه سحتاً»^(٢).

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض

(١) الاستقامة ٣٦/١ بتحقيق محمد رشاد سالم.

(٢) صحيح مسلم ٧٢٢/٢ كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة.

ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل. فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاصَّان ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] وإذا فضل لإحدهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. فإن كان يُجهل عدد القتلى، أو مقدار المال: جعل المجهول كالمعدوم. وإذا ادعت إحدهما على الأخرى بزيادة: فإما أن تُحلفها على نفي ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإما تمتنع عن اليمين فيقضى بردّ اليمين أو النكول.

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك، أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عادتهم به؛ فإذا لم يُقدَّرَ على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله؛ وإن أمكن أن تُلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم، أو يجبس، أو يُقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك: عُملَ ذلك، ولا حاجة للقتال^(١).

ثم قال عن الطائفتين: (وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت: فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم؛ وإن لم يكن لهم شوكة: عُرِفَ من امتنع من حكم الله ورسوله والُزِمَ بالعدل)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٨٥/٣٥ - ٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٥.

والذين يقومون بقتال الباغية إن لم يُجد الإصلاح هم طائفة ثالثة، لأن من كان طرفاً في القتال الأول لا يؤمن على التزام العدل مع الطائفة التي حاربت، ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

قال ابن تيمية: (والمأمور بالقتال هو غير المبغي عليه، أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين)^(١). يقصد بالدين هنا ما أمرت به من الكف عن القتال وقبول الصلح.

ومهما أمكن حل المشاكل بدون قتال فإنه لا يلجأ إليه، بل هو مثل الكي يكون آخر الدواء.

فإن لم يكن لجماعة المسلمين إمام لظرف قاهر، فإنه يجب عليهم أن يختاروا من بينهم المستحق للإمامة أو الأمثل فالأمثل حسب الاستطاعة، فإن لم يمكن ذلك اجتمع أهل الحل والعدل من جميع المسلمين ممن تنقاد لهم الأمة وتطيعهم من غير قتال ولا فتنة، اجتمعوا فأقاموا الحق والعدل، ويقومون مقام الإمام فيما سبق، وهذا للضرورة.

وفرض ابن عاشور فقد الإمام وتحوّل فرض قتال الطائفة الباغية إلى أهل الحل والعقد عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾، وأوضح أن الأمر في الآية للوجوب، ثم قال: (لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء. فإذا احتل أمر الإمامة فليتولّ قتال البغاة السواد الأعظم من الأمة وعلمائها. فهذا الوجوب مطلق في الأحوال تقيده الأدلة الدالة على عدم

(١) الاستقامة ٣٤/١.

المصير إليه إذا عُلِمَ أن قتالها يجزئ إلى فتنة أشد من بغيتها^(١).
وأما قتال المحاربين المرتدين والبغاة على الإمام الشرعي، فمن
اختصاصات الإمام، على تفصيل فيها يرجع إليه في مظانه.

تتمة:

بقي البحث في قتال الحمل وصفين، هل كان القتال فيهما هو
المشروع أم كان الكف هو الواجب؟
حقق ذلك شيخ الإسلام في أكثر من موضع من كتبه ولم يختلف
كلامه فيها، وذكر أن (البحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل
العلم)^(٢).

فها هو يقرر ما يراه حقاً في المسألة فيقول: (فالذين قاتلهم الصديق
رضي الله عنه كانوا ممنوعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به،
فلهذا كانوا مرتدين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص
معين كمعاوية وأهل الشام؛ فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به
الرسول ﷺ: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم
بالواجبات من غير دخول في طاعة علي رضي الله عنه، لما علينا في ذلك
من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء؟

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد
جعلوا قتال مانعي الزكاة وقاتل الخوارج جميعاً من قتال البغاة، وجعلوا

(١) تفسير التحرير والتنوير ٢٤١/٢٦ طبعة الدار التونسية.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥٠٤/٤.

قتال الجمل وصفين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ؛ فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة. وأمّا القتال بالجمل وصفين فهو قتال فتنة، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة. وأمّا قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن الإقرار بها؛ فهو أعظم من قتال الخوارج.

وأهل صفين لم يبدؤوا علماً بالقتال، وأبو حنيفة وغيره لا يجوزون قتال البغاة إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لا يجوزون قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت: لا نُؤدي زكاتنا إلى فلان، فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين. وأمّا قتال البغاة المذكورين في القرآن، فنوع ثالث غير هذا وهذا؛ فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداءً، بل أمر إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج. والقتال يوم الجمل وصفين فيه نزاع: هل هو من باب قتال البغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو قتال فتنة القاعد فيه خير من القائم، فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة وأئمة الفقهاء بعدهم يقولون: هو قتال فتنة، ليس هو قتال البغاة المأمور به في القرآن؛ فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البغاة ابتداءً لمجرد بغيهم، بل إنَّما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم^(١).

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٠١ - ٥٠٢.

وقال في موضع آخر: (هذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في «قتال أهل البغي» جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقتال الخوارج، وقتال علي لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية؛ كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أنه يفرق بين هذا، وهذا. فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة؛ بل صد عنه أكابر الصحابة؛ مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص.

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين؛ لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والحسن^(١) معه، فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»^(٢) فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام: فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية. فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك

(١) في الأصل: الجيش، وهو خطأ مطبعي.

(٢) صحيح البخاري ٣٠٧/٥ كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله

عنهما: ((ابني هذا سيد ...)) .

ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يجب على الله ورسوله؛ لا القتال^(١).

قال ابن تيمية: (الذين قعدوا عن القتال هم جملة أعيان الصحابة كسعد، وزيد، وابن عمر، وأسامة، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكر، وهم يروون النصوص عن النبي ﷺ في القعود عن القتال في الفتنة)^(٢).

إلى أن قال: (وهذا مذهب أهل الحديث وعامة أئمة السنة، حتى قال: لا يختلف أصحابنا أن قعود علي عن القتال كان أفضل له لو قعد، وهذا ظاهر من حاله في تلومه من القتال وتبرمه به، ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك، وقوله له: ألم أنك يا أبت؟ وقوله: لله درّ مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، إن كان برّاً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطأه ليسير. وهذا يعارض وجوب طاعته)^(٣).

إلى أن قال: (وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف، فمن قوم يقولون بوجوب القتال مع علي، كما فعله من قاتل معه، وكما يقول كثير من أهل الكلام والرأي الذي صنفوا في قتال أهل البغي، حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته، ووجوب قتال البغاة، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتباعهم آخرون.

ومن قوم يقولون: بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٨/٢٨ - ٥٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٤٣٩ - ٤٤٠.

لإخبار النبي ﷺ: أن ترك القتال في الفتنة خير، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها، وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل ربما غبطهم في آخر الأمر.

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعث عنها خير من الوقوع فيها، قالوا: ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال، فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج، وحكم الحكمان، حتى سُمِّيَ منازعه بأمر المؤمنين، فظهر من المفاصد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة.

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها، والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ [الحجرات: ٩]. فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين؛ لكن أمر بالإصلاح وبقتيال الباغية.

وإن قيل: الباغية يعم الابتداء والبعث بعد الاقتتال.

قيل: فليس في الآية أمر لإحداهما بأن تقاتل الأخرى، وإنما هو أمر

لسائر المؤمنين بقتال الباغية^(١) والكلام هنا: إنَّما هو في أن فعل القتال من علي لم يكن مأموراً به، بل كان تركه أفضل، وأمَّا إذا قاتل لكون القتال جائزاً وإن كان تركه أفضل، أو لكونه مجتهداً فيه، وليس بجائز في الباطن: فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال في الفتنة، وهو موضع تعارض الأدلة، واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين بعد الحزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق فيمكن وجهان:

أحدهما: أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان. إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي التآلف بالمال، والمسالمة والمعاهدة، كما فعل النبي ﷺ غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصح.

ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنَّما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة -الذي تركه خير من فعله - لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولاسيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله ورسوله.

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن

(١) هذا يدل أيضاً على أن طائفة ثالثة هي التي تقوم بالإصلاح وبقاتل الباغية بعده، انظر

قتالهم لأن ذلك غير مقدور؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته؛ كما نُهيَ المسلمون في أول الإسلام عن القتال، كما ذكره بقوله: ﴿الْمُرْتَدِّ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]؛ وكما كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره.

الوجه الثاني: أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين، ومن لعن إمام الحق، ونحو ذلك. فإن هذا بغية، بخلاف الاقتتال قبل ذلك، فإنه كان قتال فتنة؛ وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتلتين دل على أن الطائفتين المقتلتين قد تكون إحدهما باغية في حال دون حال^(١).

ونستفيد من تلك التحقيقات البارعة والنقول الطيبة عن شيخ الإسلام أن الكف عن القتال في تلك الفتن كان هو الموقف الصحيح، وأن الأحاديث النبوية كانت منطبقة عليه. وأن أعيان الصحابة كانوا معتزلين عنها، وأن جمهور أهل الحديث والسنة على هذا القول. وبعد ذلك لا يبقى مُستمسك لمن يتجرأ على القتال في الفتن مستدلاً بمشاركة بعض الصحابة في تلك الحروب، لأنهم كانوا معذورين. وعند تبين السنة يجب الوقوف معها.

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٤١ - ٤٤٣.

المبحث الثاني

بعض شروط الجهاد

الجهاد ركن متين من أركان هذا الدين، وعبادة عظيمة يُشترط لها ما يشترط لغيرها من العلم والقدرة، وهي عبادة تتعلق بجماعة المسلمين، وآثارها عميقة في المجتمع، فلا يُترك أمرها لشردمة من الأمة تتسبب للمسلمين بمواجهات غير محسوبة ليس لهم ناقة ولا جمل في توقيتها وتقدير ما تتطلبه هذه العملية من عدة وعتاد، فالجهاد الذي لا يُبنى على مشورة من المسلمين ونصح لهم مضاره أكبر من منافعه بل هو تدمير للأمة وإعانة للعدو لينال من الأمة ما شاء ومتى شاء متذرعاً بأن جزء من الأمة في حالة حرب معه وأنه يدافع عن نفسه.

والجهاد كان يقوم على أكتاف الدول على مرّ العصور، ولم يُفرض في أول الإسلام إلاّ لما توافرت القوة وتميزت جماعة المسلمين بدارها، وكان كله تحت نظر الرسول ﷺ وتدييره مدة حياته، ثم قام به من بعده خلفاؤه.

فلنتكلم على هذه الأمور الثلاثة فيما يأتي:

الشرط الأول للجهاد هو وجود إمام للمسلمين:

ومن الأدلة على ذلك:

١ - قوله ﷺ - في حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «إِنَّمَا الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر .. الحديث» (١).

(١) صحيح البخاري ١١٦/٦ كتاب الجهاد - باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، وصحيح

وجه الدلالة أن «إنما» تفيد الحصر، فكأنه قصر مهام الإمام في كونه سترًا، قال النووي: (أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين)^(١). فالوقاية من أذية العدو غير متيسرة إن لم يكن لنا إمام شرعي.

والجملة الفعلية «يقاتل من ورائه» صفة للجنة أو خبر ثان، فالأمر الموافق للشرع أن يُقاتل تحت راية الإمام ولا يُفتتَ عليه، بل يُدافع عنه ويُفدى بالنفوس، لأنه الترس الذي يُتقى به ويصدرُ الناس من رأيه.

قال النووي: (ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً)^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: (يعني أنه يُتقى بنظره ورأيه في الأمور العظام والوقائع الخطيرة، ولا يُتقدم على رأيه، ولا يُنفرد دونه بأمر مهم حتى يكون هو الذي يشرع في ذلك، والإمام يقتدى برأيه ويقاتل بين يديه)^(٣).

٢- ومن الأدلة أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث أن الأمة تنفر بعد أن يستنفرها الإمام، فلا يتعيّن جهاد الطلب إذا لم يستنفر الإمام الأمة. ، قال ابن تيمية: (الإمام لو

مسلم ١٤٧١/٣ كتاب الإمارة - باب الإمام جنة.

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٢٣٠/١١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٠/١١).

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم (٢٥ /٤ - ٢٦).

(٤) صحيح البخاري (١٧٣٧) وصحيح مسلم (١٣٥٣).

عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»، أخرجاه في الصحيحين^(١)^(٢). قال ابن حجر^(٣) في تعداد فوائد الحديث: (وفيه وجوب تعين الخروج على من عينه الإمام).

٣- وفي حديث حذيفة أن النبي ﷺ لما ذكر الدعاة على أبواب جهنم وذكر وصفهم قال له حذيفة: فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها».

ومن صور الاعتزال ترك القتال في مثل تلك الحال حيث لا إمام، فلم يقل له: قاتل تلك الفرق حتى تستقيم على أمر الله.

واعتبار هذا الشرط هو عمل النبي ﷺ وصحابته من بعده.

يقول النبي ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني»^(٤).

قال ابن حجر: محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام^(٥). وروى اللالكائي عن الإمام أحمد أنه قال: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والافتداء بهم وترك البدع، إلى أن قال: وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل نفسه وماله، فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنها بكل ما يقدر عليه،

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٨.

(٣) فتح الباري (٣٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧١٨) ومسلم في صحيحه (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) فتح الباري (١٣/١٢٢).

وليس له إذا فارقه أو تركوه أن يطالبهم ولا يتبع آثارهم، ليس لأحد إلا للإمام أو ولاية المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي بجهده أن لا يقتل أحداً .. وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله، ولا اتباعه ولا يجهز عليه إن صرع أو كان جريحاً، وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد، ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه^(١).

ونحوه عن علي بن المديني^(٢).

ونقل اللالكائي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالوا: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم .. إلى أن قال: فإن الجهاد ماض منذ بعث الله عز وجل نبيه ﷺ إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء^(٣)).

وإذا عينا أمراء الجهاد فكأننا نقيم دولة بدون مشورة أهل الحل العقد.

قال عمر: (من بايع إماماً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلاً^(٤)).

قال ابن تيمية: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا يتم إلا

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٥٦، ١٦١ - ١٦٢.

(٢) المصدر السابق ١/١٦٨ - ١٦٩.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٧٦، ١٧٨.

(٤) سبق تخريجه في أول الكتاب.

بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلبه وكثرته^(١).

قال الشيخ محمد عزة دروزة: (الجهاد في نطاق الدولة. ولقد كان النبي ﷺ هو الذي يستنفر الناس ويدعوهم إلى الجهاد، ويقود الغزوات حينما يذهب فيها بنفسه، ويعين قواد الحملات التي يسيرها ولا يذهب فيها، يباشر شؤون الحرب والصلح على مختلف مناحيها. وفي القرآن آيات عديدة تُقرّر هذا أو تأمر به وتوطد سلطة النبي ﷺ فيه كما ترى في الأمثلة التالية:

١ - ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بُيِّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥، ٦]

٢ - ﴿فَإِذَا نَشَقَقْنَاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمَّ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٧، ٥٨]

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨.

٣- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

﴿٦١﴾ [الأنفال، ٦١]

٤- ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴿[الأنفال: ٦٤، ٦٥].

٥- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ ﴿[التوبة: ٣٨ - ٤٠]

٦- ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ

الْشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ

لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ [التوبة ٤٢ و ٤٣]

ولما كان النبي ﷺ في هذه الأمور يمثل رئاسة الدولة في الإسلام، فإن

هذا يعني أن الدولة هي التي تتولى الدعوة إلى الحرب وتنظيم شؤونها

وتقدير مقتضياتها من عددٍ وعدد بطبيعة الحال، كما يعني أن محاربة

الأعداء ومعالنتهم العداء منوطتان بدعوة أولي الأمر في الدولة وفق ما

يتراءى لهم في ظروف سانحة وضرورة ملزمة وإمكانيات ميسورة، ويعني

كذلك أن واجب الإجابة إلى دعوة الجهاد إنما يصبح محتماً، والتقاعس عنه إنما يصبح إثماً حينما يدعو أولوا الأمر إليه).^(١)

إن العمليات الحربية مسؤولية كبيرة لأن فيها إزهاق أرواح.

وقد علم من الشريعة أن أمر الجهاد وتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم منوط بإمام شرعي ممكن، لأنه بذلك تتبين الأمور ويحصل النظام، وبوجود النظام يمكن البحث في الوقائع وجمع الأدلة وتوجيه الاتهام وإعطاء الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وبذلك تحصل الطمأنينة للناس بأن هناك عدالة ويعرفون القائمين عليها.

إنه إذا كان يشترط في جهاد الكفار إمام ممكن أو أمير مؤمّر من قبله، فما بالك بقتال المسلمين؟

أصلح ذلك وتؤمن غوائله إذا لم تكن هناك دولة قائمة بسياسة الدنيا بالشرع، يمكن أن تفاوض الطائفة المستحقة للقتال وتزيل شبههم؟
فإن لم يقع هذا يكون البديل انضمام جماعة كبيرة من المسلمين إلى الطائفة المحاربة بحجة الدفاع عن النفس لأن الأمور غير متضحة.

وينضم إلى الفريق الذي يحاول إرجاعهم إلى الجادة آخرون، فربّما تسيل أنهار من الدماء بين المسلمين، والقتال إذا كان يحصل منه مثل هذا لا يكون مأموراً به لأنه لا نتيجة له، وخاصة في مثل بلادنا المبنية على القبليّة، حيث يصعب حسم العمليات العسكرية لصالح طرف من الأطراف، فلا مناص من سلوك الطريقة السلمية في الدعوة حتى تتغير

(١) الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة ١/٤٣٥ - ٤٣٧.

عقولهم وقلوبهم، ويتقبلوا تطبيق الإسلام في حياتهم تديناً وخوفاً من خالقهم بعد غرس هذه الأمور في نفوسهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

والاستثناءات التي حصلت في قتال الكفار، حيث تأمّر من لم يؤمّر - للضرورة-، مثل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة بعد موت الثلاثة الذين عيّنهم رسول الله ﷺ واحداً بعد آخر، وأقره النبي ﷺ، وما ذكره بعض العلماء وفرضوه من جواز مجاهدة الكفار في حالة غياب الإمام المفاجئ أو تعذر أخذ إذنه في موقف حرج، فكل هذا يؤكد القاعدة ولا يلغيها. هذا في قتال الكفار الذين لا لبس في أمرهم، وليسوا مختلطين بالمسلمين، بل الصفوف متميزة.

فأمّا الطائفة الممتنعة من بعض الشرائع، فمن الذي يُشِتُّ امتناعها أولاً، ثم من يزيل الشبهات ويقم الحجّة عليهم، لأنّه لا عقاب إلاّ بعد قيام الحجّة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ثم ما هي التدابير التي تُتخذ لعزلهم عن جماعة المسلمين ممن لا ذنب لهم حتى تتم مقاتلتهم وهم متميزون، فمن يحق له أن يتولى جميع ذلك؟ لا يتولى ذلك إلاّ السلطة الشرعيّة الممكنة.

الشرط الثاني: تميز الصفوف:

يدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ^{٢٥}، وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ [الفتح: ٢٥].

قال القرطبي^(١): (هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذ لا يمكن إذابة الكافر إلا بإذابة المؤمن).

قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرايت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أيجرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال: فقال مالك: لا أرى ذلك؛ لقوله تعالى لأهل مكة:

﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٢٥﴾.

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه. وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة. فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة؛ وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم؛ فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا، وإذا أبيضوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة.

قال ابن العربي: ... وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين، وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم. ولو

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/١٦) وما بعدها.

تترس كافر بولد مسلم رُميَ المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة.

وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية. قال الشافعي بقولنا: وهذا ظاهر فإن التوصل إلى المباح بالمحذور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه، والله أعلم.

قلت ^(١): (قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية^(٢))، فمعنى كونها ضرورية أنّها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنّها كلية أنّها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين؛ فإن لم يُفعل قتل الكفار الترس واستولوا على الأمة.. الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو، وينجو المسلمون أجمعون.

ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين).

الشرط الثالث: توفر القدرة:

قال الشيخ سعيد عبد العظيم مبيناً حد الاستطاعة:

(١) القائل القرطبي.

(٢) انظر المستصفى ٣٠١/١، وعنه العواصم والقواصم ١٧٧/٨، قال ابن الوزير: معنى كونها قطعية أن يُعلم أن هذا هو المخوفُ علماً قطعياً، ومعنى كونها كلية أنا نعلم أنا إن لم نقتله قُتل جميع المسلمين.

(نصوص الكتاب والسنة كثيرة في بيان أنه لا تكليف إلا بمسئطاع ومقدور للعباد، وأن الواجب كالصيام والحج والجهاد تسقط بالعدر والعجز وعدم الاستطاعة. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فله الحمد والمنة والفضل والنعمة، فقد سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا. وقد اتفق العلماء على أن التكليف بما لا يطاق ليس واقعاً في الشرع قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، ذلك أضعف الإيمان»^(١).

وهكذا فأنت ترى كيف يسقط الإنكار باليد واللسان عند عدم الاستطاعة وروى أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء التخفيف فقال: ﴿أَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا﴾

(١) صحيح مسلم ٦٩/١ رقم ٤٩ كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

﴿مَائِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] قال: (فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم).

وقال ابن العربي: قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا خطأ من قائله)، قال القرطبي: (قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنتين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن) أ.هـ. وأخرج البخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِينَ﴾؛ فكتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِينَ﴾؛ فكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف النهي عن المنكر مثل هذا، إن كانا رجلين أمرهما، وإن كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم. قال في المهدب: (إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين، جاز الفرار. لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات. وإن ظنوا الهلاك فوجهان:

الأول: يلزم الانصراف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الثاني: فيستحب ولا يجب، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوا فوجهان، يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولا يجوز، وصححوه، لظاهر الآية. وقال الحاكم: (إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت، إذ لم يقصد الإقلاع عن الجهاد) وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك: (أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً وأشد قوة وهذا هو الأظهر) أهـ.

وقال ابن جزى الغرناطي المالكي: (لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار للمسلمين، وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز، واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة، ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل القوة، وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً لم يحل لهم الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف، وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار وقال أبو المعالي: (لا خلاف في ذلك). والجهاد بمفهومه الصحيح وعلى ضوء الواقع الذي يمر به المسلمون، لن يقوم على أكتاف أفراد قلائل، بل إن جهاد المائة والمائتين ضرره - كما نرى - أكثر من نفعه. ولا تعارض

بين ما ذكرنا ونقلنا وبين قوله تعالى: ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فالنصوص قد خرجت من مشكاة واحدة ولا يظن بنصوص الوحي وجود تعارض: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٩]، تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداءً بمن صدق ربه. قال القرطبي: (هكذا يجب علينا أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا! وفي البخاري: وقال أبو الدرداء: «إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ»^(١). وفيه مسنداً أن النبي ﷺ قال: «هَلْ تَرَزَقُونَ وَتَنْصُرُونَ إِلَّا بَضْعَائِكُمْ»^(٢)، فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة! قال الله تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾

(١) علقه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ١٣ ووصله ابن المبارك في كتاب

الجهاد كما في فتح الباري (٢٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٩٦) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

[الحج: ٤٠]، وقال: ﴿إِذَا الْقِيَمَةُ فَكَتَّ فَاثْبَتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٥] [الأنفال: ٤٥].

فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه، لظهور الفساد، ولكثرة الطغيان، وقلة الرشاد، حتى استولى العدو شرقاً وغرباً وبراً وبحراً، وعمت الفتن وعظمت الحن ولا عاصم إلا من رحم! اهـ.

والشروط الكثيرة التي تشترط لجهاد الطلب، لا تشترط لجهاد الدفع، وهو ما إذا حل الكفار ببلد من بلاد المسلمين، فإنه يجب عليهم الدفاع عن أنفسهم بكل مستطاع، فإن لم يستطيعوا وجب على غيرهم من المسلمين مساعدتهم حتى تحصل الكفاية. إلا إذا خيف الاستئصال على المسلمين فعند ذلك يجوز ترك القتال والجنوح إلى الصلح ريثما تنهت الأسباب للتخلص من العدو. يدل على ذلك أدلة كثيرة منها أن نبي الله عيسى عليه السلام يقتل الدجال في آخر الزمان، ثم يأذن الله بخروج يأجوج ومأجوج فيوحى الله إلى عيسى عليه السلام: ((إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور)). أخرج مسلم في صحيحه من حديث النّوّاس بن سمعان.

ونبي الله عيسى عليه السلام يحكم بشرع نبينا محمد ﷺ فدل هذا على أن العجز عن المدافعة عذر في رفع الحرج عن من قام به ذلك العجز.

المبحث الثالث

الفرق بين الجهاد في سبيل الله والخروج على الحاكم

أولاً: مفهوم الجهاد:

تعريف الجهاد في الشرع هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله والمعاونة على ذلك، كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الجهاد، فقال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»^(١).

وبنحو ذلك فسر العلماء الجهاد فقال ابن حجر: (بذل الجهد في قتال الكفار)^(٢).

وقال القسطلاني: (قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله)^(٣).
وقال صاحب الدر المختار: (الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله)^(٤).

وقد يطلق الجهاد في النصوص الشرعية على غير قتال الكفار كما قال ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٠١٠٧ وعنه أحمد في المسند ٢٨/٢٥٢ من حديث عمرو بن عبسة.

(٢) فتح الباري ٢/٦.

(٣) إرشاد الساري ٦/٢٧٥.

(٤) حاشية رد المختار لابن عابدين ٦/١٩٦.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الجهاد: ١٧٥، والترمذي في سننه (١٦٢١) والطبراني في الكبير (٧٩٦/١٨) وابن حبان في صحيحه (٤٨٦٢-الإحسان) والحاكم في المستدرک (١٠/١١-١١).

ولكن لفظ الجهاد إذا أطلق فالمراد به قتال الكفار^(١) لإعلاء كلمة الله، ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار إلاً بقريضة تدل على المراد. قال ابن رشد: وجهاد السيف قتال المشركين على الدين، والجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلاً على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٢).
والذين أمرنا بقتالهم هم:

- ١- الكفار الأصليون سواء كانوا أهل كتاب أو مجوساً أو مشركين.
 - ٢- المنافقون إذا أظهروا نفاقهم لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] على اختلاف في كيفية جهادهم.
 - ٣- المرتدون.
 - ٤- المحاربون المفسدون في الأرض.
 - ٥- البغاة.
- وأدلة ذلك مبسوطه في غير هذا الموضع.
وأحاديث فضائل الجهاد منطلقة على جهاد الكفار.
والجهاد الصحيح المستوفي لشروطه هو الذي يتمناه كل محب لدينه، قال النبي ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق»^(٣).

(١) انظر كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: ٩١.

(٢) مقدمات ابن رشد ٢٥٩/١.

(٣) صحيح مسلم ١٥١٧/٣ رقم ١٩١٠ كتاب الإمارة باب من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو.

وفي هذا العصر اختلطت المفاهيم فصار قطاع كبير من الشباب لا يفهم من كلمه الجهاد إلا محاربة الحكام مع ما يستلزمه ذلك في الغالب من الفتنة بين المسلمين.

والنبي ﷺ كما حث على الجهاد في سبيل الله كذلك حذر من القتال الذي يقع بين المسلمين بغير حق وشدد في أمر دماء المسلمين. ومن عجائب هذا الزمان أننا نجد كثيراً من الشباب يتألم لما يحصل للمسلمين في البوسنة والمهرسك من جانب الصرب الأرثوذكس المتعصبين، مع العلم بأن الدولة في البوسنة علمانية وتصرح بذلك، وكذلك الشعب هناك لا يقارب مسلمي الصومال في التمسك بالإسلام. ومع ذلك يتحمسون للقتال في الصومال. فهل الدماء التي يريقها الشباب هنا أرخص من دماء البوسنيين هناك؟ أم أن الأشقاء يغتفر في قتلهم ما لا يغتفر في قتل الأباعد؟

والمقصود أن قضية الأسماء مهمة، فالجهاد في سبيل الله كما أراد الله لا يكون إلا حقاً، بينما قتال الحكام يفصل فيه الأمر بين قتال من أتى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان ومن ليس كذلك.

والسلف كانوا يستخدمون لفظ الخروج عندما يعبرون عن هذا المعنى، والمعتزلة كانوا يستعملون لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا ما سنتعرض له في المبحث القادم إن شاء الله.

ثانياً: الخروج على الحكام:

عندما انتشرت فتنة تكفير المسلمين في أواخر العقد الأخير من القرن الهجري الماضي في القطر الصومالي، انبرى لرد تلك الفكرة بعض الدعاة

الغيورين، ورأوا فيه إفساداً للدعوة وتخريباً لمنهج أهل السنة والجماعة، ورجعوا إلى كتب السلف ونهلوا من كتب ابن تيمية وابن القيم فاستفادوا وأفادوا. وقد تعافى معظم الشباب من التكفير المطلق للشعب. أمّا مسألة تكفير الحكام فلم يعيروها أي اهتمام يُذكر. وأُعْطِيَت الحرية للشباب في هذا المجال كل يؤمن بما يجلو له، وكأنه ليس لأهل السنة في القضية مقال، وانعكس هذا الإهمال على الدعوة لاحقاً.

ومعلوم أن العذر بالجهل قاعدة قطعية عند أهل السنة للنصوص الكثيرة في ذلك.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي: (من رضي بالإسلام ديناً ولو إجمالاً فالأصل فيه أنه معذور في خطئه وغلطه، ومن لم يرض بالإسلام ديناً فالأصل فيه أنه غير معذور، ولا يخرج أحدهما عن أصله إلا ببيان واضح. هذا في الحكم الظاهر، فأما عند الله عز وجل فالمدار على الحقيقة.. وكان ﷺ يحكم في من أسلم على أنه على إسلامه، وإن ظهر منه خلاف ذلك ما لم يتضح أمره، فمن ذلك قصة ذات أنواط.. ومن ذلك حديث الصحيحين^(١) عن عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وفيه: فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يجب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «لا تقل ذلك. ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم، أمّا نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم

(١) صحيح البخاري (٤٢٥) وصحيح مسلم (٣٣).

على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله .» .

وذكر الشيخ قصة حاطب بن أبي بلتعة وعذر النبي ﷺ إياه مع ما ظهر منه. إلى غير ذلك من الأحاديث.

فليحتط امرؤ لنفسه وليتق تكفير الناس، ففي الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما». .

وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال).

قال الشيخ المعلمي: (فأما كف النبي ﷺ عن قتل من ثبت نفاقه فقد بين سبب ذلك بقوله ﷺ: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه») كما في الصحيحين^(٢).

ولأنهم كانوا إذا سئل عن كلماتهم الخبيثة جحدوها واعتذروا عنها وأظهروا التوبة فأمر الله تعالى بالإعراض عنهم. قال سبحانه: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]^(٣).

وقد طبقت قاعدة العذر بالجهل على الشعب، أمّا الجهاز الحاكم فلم

(١) صحيح البخاري (٦١٠٤) وصحيح مسلم (٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٥١٨) وصحيح مسلم (بعد ٢٥٨٤).

(٣) انظر هذه النقول في كتاب العبادة للمعلمي ص ٦٥٣ - ٦٥٩ باختصار وتصرف يسير، والكتاب مخطوط، عندي مصورته.

تقبل لهم أية معاذير فيما يتعللون به لتركهم تحكيم الشريعة.
وقد تقرر عند أهل السنة أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا يكون
كفراً مخرجاً من الملة، وإنما هو من الكبائر.
وقد يقع في بعض ذلك جهلاً منه بالحكم بعد الاجتهاد كما قد
يحصل أحياناً من القضاة.

هذا إذا لم يصاحب ذلك الترك جحد ذلك الحكم المعلوم بالضرورة
من دين الله، أو اعتقاد أنه لا يصلح لهذا العصر، أو أن ما حكم به أفضل
من حكم الله، أو أنهما متساويان، أو أنه يجوز الحكم بخلاف ما أنزل الله
وإن أقر بأن تحكيم الشريعة واجب، وزعم أنه أفضل من الحكم الوضعي^(١).
فالكفر كفران اعتقادي وكفر عملي.

ولذلك ورد عن بعض السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أنه كفر دون
كفر.

وثبت عن ابن عباس أن المعنى بالآية هو الجاحد، وأما من أقر ولكن
لم يحكم به فهو ظالم فاسق.

أخرج ذلك عنه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة^(٢).
وإن كان قد ظهر من بعض حكام هذا العصر الرفض الصريح

(١) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز تفصيل جيد في هذا الموضوع في مجموع فتاواه

(٢/٣٢٥ - ٣٣١).

(٢) تفسير الطبري ٣٥٧/١٠ الأثر رقم ١٢٠٦٣.

للشريعة وعدم قبولها والالتزام بها، فهؤلاء لا يستراب في كفرهم، ولكن تعميم التكفير خطأ وجهل من قائله.

وقد يقع من بعض الجهال من الحكام وغيرهم الانخداع ببعض المقالات الكفرية التي يجهلون حقائقها ولوازمها كالقول بالديمقراطية، إذا فسّرناها بإعطاء النواب حق التحليل والتحرير بمجرد الرأي ولو خالف قطعيات الشريعة، فلا يُسارع إلى تكفيرهم إلا بعد قيام الحجة عليهم وتوفر الشروط وانتفاء الموانع، فإن الفعل قد يطلق عليه أنه كفر ويحذر منه، لكن عند التطبيق على المعين يحتاج الأمر إلى التريث، والأخذ بعين الاعتبار مسألة قيام الحجة وتبين المحجة، والذي يقيم الحجة هو العالم العدل.

ولا يفهم أحد من كلامنا أننا ندافع عن المجرمين، بل نتبع أهل العلم فيما حققوا من هذه المسائل^(١).

وهل إذا قرر أحد أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر عند أهل السنة يجوز أن يقال له: أنت تدافع عن أصحاب الكبائر أو تتعاطف معهم؟ هذا ما يتعلق بالتكفير، أمّا الخروج على الحاكم فيفصل فيه الأمر، فإن كانت جماعة المسلمين ممثلة بعلمائها الحقيقيين رأيت منه كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فإنه حينئذ يجوز الخروج عليه بعد استكمال القدرة. وهذا لا يكون إلا بعد إنذاره وعدم تنحيه سلماً^(٢).

(١) قارن مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠-٥٠١) فقد نصّ على أن "تكفير الواحد المعين منهم [يعني الخوارج والروافض الذين يقولون أقوالاً كفرية، ويعملون أعمالاً كفرية] والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه".

(٢) صرّح بذلك الشيخ الألباني في بعض أشرطته.

وإن كان مسلماً ولم يظهر منه الكفر البواح الذي يستعلن به فإنه لا يجوز الخروج عليه إن كان يقيم الصلوات الخمس.

ومعلوم أن بعض الأمراء كانوا يمتنون الصلاة ويخرجونها عن وقتها، ومع ذلك فإن الرسول ﷺ لم يأمر بقتالهم، لأن ذلك فسق لا كفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الأمراء الذي كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي ﷺ عن قتالهم، فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام، وإن قيل -وهو الصحيح- إنهم كانوا يفوتونها، فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت. وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(١) ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع. ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق: كالزنا وغيره. فليس كل ما جاز فيه القتل، جاز أن يقاتل الأئمة لفعالهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر^(٢).

والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة، لا، ما أقاموا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٦١/٢٢.

الصلاة^(١).

قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة)^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكروا فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٣).

فهذان الحديثان وما يمثلهما يوضحان أن الأمراء مستثنون من إنكار المنكر عليهم باستخدام السلاح.

قال الأثرم: (تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرهم بالكف ويكرهون الخروج وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة ومذهب الحرورية وترك السنة)^(٤).

قال البربهاري: (لا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار ..

(١) أخرجه مسلم ١٤٨١/٣ كتاب الإمامة باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٢) نيل الأوطار ٥٢/٩.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٨١/٣ كتاب الإمامة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

(٤) الناسخ والمنسوخ له في آخر باب كف الأيدي عن قتال الأئمة وهو مخطوط محفوظ برقم ١٧٠٣ في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

وليس في السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدنيا والدين^(١).
وانظر سيرة الإمام أحمد مع الولاة الذين كانوا يُكرهونه على القول
بخلق القرآن، وهي مسألة كفرية كما قال ابن القيم:
ولقد تقلد كفرهم خصمون في عشر من العلماء في البلدان
واللالكائي الإمام حكاه عن —هم بل حكاه قبله الطبراني
يعني أن خمسمائة عالم يرون كفرهم أي الجهمية والمعتزلة القائلين
بخلق القرآن.

ومع ذلك لم يكن يكفرهم الإمام أحمد لقيام الشبه عندهم وتزيين
علماء السوء لهم، وكان أيضاً لا يرى الخروج عليهم.
قال حنبل بن إسحاق: (في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي
عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم
فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم فقالوا: يا أبا عبد الله! هذا الأمر
قد تفاقم وفشا —يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك — فقال لهم أبو
عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا
سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنكرة في قلوبكم،
ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم
ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برُّ
أو يُستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه. ومضوا
ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله:

(١) شرح السنة للبرهاري ص ٢٩.

نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ﷺ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا. وقال أبي: يا أبا عبد الله هذا عندك صواب؟ قال: لا. هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر^(١).

وأما من قاتل الولاة في العصر الأول فكانوا متأولين، لكن النصوص تدل على عدم جواز الخروج، قال شيخ الإسلام بعد كلام سبق: (وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه.

فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه)^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن

(١) السنة للخلال ١٣٣/١ - ١٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧٩/٢٨ - ١٨٠.

المهلب وغيرهم، فهُزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا ديناً. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم^(١).

ثم قال بعد كلام طويل: (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)^(٢).

ويرى بعض الفقهاء إجماعهم على ذلك إذ يقول: (حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذة من إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين)^(٣).

وقال الشوكاني: (استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنايذتهم السيف ومكافحتهم بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة)^(٤).

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٢٧-٥٢٨.

(٢) المرجع السابق نفسه ٤/٥٢٩ - ٥٣٠.

(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لتركيبا الأنصاري (٢/٤٠٠)، وعنه الغلو في الدين

في حياة المسلمين المعاصرة تأليف عبد الرحمن بن معلا اللويحق ص ٤١٥.

(٤) نيل الأوطار (٩/٥٤).

المبحث الرابع

بعض الضوابط في الفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الدين، وبهما تحيا الشريعة وتبقى على مرّ الدهور.

وقد فصلّ العلماء أحكام هذا الباب وألفوا فيه مؤلفات عديدة.

وقد أدى عدم الفقه فيه إلى ويلات وشورور.

كما أدى عدم التبصر في أحكام الجهاد الذي هو تنمة هذا الباب إلى التهور والاندفاع غير الموزون؛ إذ إن أغلب الشباب يقتصرون على سماع فضائل هذين المقصدين دون التفقه فيهما.

والذين يؤخذ منهم هذا العلم هم العلماء المحققون أصحاب المنهج السلفي .

والأحاديث يفسر بعضها بعضاً إذ إن معدّها واحد، فرسولنا ﷺ الذي حث على إنكار المنكر هو الذي أبدأ في النهي عن قتال الأمراء والقتال في الفتنة وأعاد.

وإنكار المنكر باليد ليس مرادفاً للقتال كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس، بل يُتصور فيما دون ذلك، فطمسك للصور والتماثيل ونقض كل صليب وإراقة الخمور وتفريقك بين المتضارين، كل ذلك إنكار باليد ويشترط فيه الشرط العام وهو ألا تؤدي إزالته لهذا المنكر بهذا الوجه إلى منكر أكبر منه وإلا يكون حراماً.

قال الحافظ أبو بكر الخلال الجامع لعلوم الإمام أحمد: (أنا أبو بكر

المروزي قال: قلت لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد): كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان والقلب وهو أضعف الإيمان، قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم^(١).

قال: وحفظت على أبي بكر المروزي أنه قال: كنت مع أبي عبد الله في طريق فرأى صبيانا يقتتلون فعدل إليهم ففرق بينهم.

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه [يعني أحمد بن حنبل] قال: (التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح)^(٢).

وقال البرهاري: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب بلا سيف)^(٣).

وقال إمام الحرمين: (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نَصْبِ قتال وشَهْرٍ سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك رُبطَ الأمرُ بالسلطان)^(٤).

والجَزِيءُ الواحد من الأمة لا يختلف عن آحاد الرعية في الحقيقة. وقد ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية مسائل نفيسة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت عمدة لمن كتب بعده، ويحسن الرجوع إليها لمن أراد المزيد.

(١) لعله يقصد التفريق بين المتضارين مثلاً كما في النص التالي.

(٢) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٣٢ - ٣٣.

(٣) شرح السنة للبرهاري ص ٥٠.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥٠.

وذكر عدة فروق بين المحتسب^(١) والمتطوع^(٢) منها:

أن للمحتسب: (أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

والسابع أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر^(٣).

ولم يفهم أحد من العلماء المعبرين من أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً من الإنكار باليد ترويع المسلمين وشن الغارات عليهم، أو خوض المعارك نصره لقبيلة على أخرى.

وقد ثبت لدينا بما يثبت به النقل أن بعض هؤلاء الشباب كانوا يقومون بقتل الأسارى والإجهاز على الجرحى في بعض المعارك التي حصلت بينهم وبين بعض القبائل مع ترديد الأسير لكلمة التوحيد.

فأين هؤلاء مما ثبت في صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أنه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

(١) هو من نصبته الدولة الإسلامية لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) هو الذي يقوم بذلك من تلقاء نفسه ولم تعينه دولة لذلك.

(٣) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ص ٣١٥.

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة. قال: قال رجل: ألم يقل الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة^(١).

وفي حديث جندب: فقال: «لم قتلته؟» فقال: يا رسول الله! أوجع في المسلمين فقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» قالك نعم، قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» فقال: يا رسول الله! استغفر لي، قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»^(٢).

هذا، ومن أحسن من تكلم في ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وله نصوص كثيرة في هذا نجتزئ منها بما يلي: قال الشيخ: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته؛

(١) صحيح مسلم (٩٦/١) رقم ٩٦.

(٢) صحيح مسلم (٩٨/١) رقم ٩٧.

كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل: ليكون أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الوجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذي آمنوا وعملوا الصالحات. وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به. وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنَّما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال. وذلك يكون تارة بالقلب؛ وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى - أو - أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢). وقيل لابن مسعود: من

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٦٩/١).

ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية؛ كما قال أبو

بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا

يُضْرِكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^١ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(١).

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً؛

من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما

يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا

رَأَيْتَ شَحاً مَطَاعاً وَهَوًى مُتَبِعاً وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ

بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعِ عَنكَ أَمْرَ

الْعَوَامِ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكَ أَيَّاماً الصَّبْرِ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ،

لِلْعَامِلِ فِيهَا كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٣٨) والترمذي في سننه (٢١٦٨) وابن ماجه في سننه

(٤٠٠٥) واللفظ له، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٢١٦٨).

(٢) انظر سنن أبي داود (٤٣٤١)، والترمذي رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠٥٨)، وضعفه

الألباني في ضعيف سنن الترمذي، وقال: بعضه صحيح.

فيأتي الأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة؛ وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»^(١). وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأمّا أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات؛ و«العدل» الذي هو التكذيب بالقدر؛ و«المتزلة بين المتزلتين»، و«إنفاذ الوعيد»، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل

(١) صحيح البخاري (٧٠٥٢).

يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص، لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً؛ أو يتركوهما جميعاً؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر: بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصدد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال الحسنات، وإن كان المنكر أغلب فنهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما.

فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأمّا من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فيزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمي له سعد ابن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا؛ وكرهته لهذا: موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكرهته الشرعيين، وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٥]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكرهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضع، فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكرهته بحسب محبة نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله

ورسوله وبغض الله ورسوله^(١).

قال ابن القيم: (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل -بانكاره- من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولادة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»^(٢) وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزع يداً من طاعته»^(٣). ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار الإسلام، عزم على تغيير البيت وردده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية:

(١) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨ - ١٣١.

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح مسلم ١٤٨٢/٣.

أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة^(١). ذكر ذلك ابن القيم في معرض سرده أمثلة لسد الذرائع.

(١) إعلام الموقعين ٤/٣.

المبحث الخامس

الطائفة الممتنعة وفتوى التتار

من يملك حق قتال الطائفة الممتنعة؟

إذا لم تكن أمور المسلمين منضبطة ولم تكن الراية واضحة، فمن الذي يتولى قتال الطائفة الممتنعة من بعض شرائع الإسلام؟ وما المقصود من امتناع الطائفة من بعض الشرائع؟

هل هو مجرد ترك تطبيق بعض الشريعة الذي يمكن أن يعتذروا عنه بعدم انضباط الأمور أو بعدم تهيؤ الجو المناسب للتطبيق، أو العيش في حالة انعدام الأمن وفقدان السلطة المركزية التي يمكن أن تحاسب المجرمين، أو غير ذلك من الأعذار الكثيرة.

ثم إننا نتساءل، هل الفئة التي تقاتل الطوائف الممتنعة يشترط أن تكون ملتزمة لشرائع الإسلام كلها أو يكفي أن تكون ملتزمة ببعضها؟ ومعلوم أن الشباب الذي يتحمس لإعادة الخارجين عن الشريعة إليها -بزعمهم- ليسوا أصحاب دار متميزة وسلطان ممكن معروف، ومن ثم فلم يقوموا بتنفيذ الحدود فيما بينهم ولم يقوموا بجهاد الكفار.

فهل يُؤمَّن أن تخرج عليهم طائفة أخرى متحمسة فتقول لهم: أنتم أيضاً خارجون عن بعض شرائع الإسلام فيجب قتالكم؟ وهكذا دواليك، فيعظم الخطب وتنتشر الفتن ويقع الكل في دوامة لا تنتهي.

أم إن طيبتهم وحبهم للخير يشفعان لهم ويدرآن عنهم العقوبات.

إذن ما المناط الذي إن تحقق في طائفة وجب قتالها حتى تعود إلى ما خرجت عنه من الشرائع؟
وما مواصفات الطائفة التي يجوز لها أن تقوم بتأديب تلك الطائفة الممتنعة؟

وهناك نصوصاً عن الإمام أحمد تبين أن قتال الطائفة الممتنعة ليس مشرعاً لكل أحد، بل إن الأمر منوط بالإمام الممكن الذي يستطيع إرجاعها إلى الجادة.

قال أبو بكر المروزي: (سألت أبا عبد الله عن القوم إذا منعوا الزكاة يقاتلون عليها؟ قال: إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها.
سمعت أبا عبد الله يقول: إذا منعوا الزكاة يجاربون مع الإمام العادل وذهب إلى فعل أبي بكر رضي الله عنه.

قلت لأبي عبد الله: فقالوا للإمام: لا نؤدي ترى أن يجاربوا؟ قال: إذا كان إمام عدل حاربهم -أو قال- قاتلهم حتى يؤدوا ولم ير أن تسيب الذرية لأن لهم عهداً محتجاً بما احتجت به امرأة علقمة بن علاثة: إن كان زوجي قد كفر فإني لم أكفر^(١).

وقد تمهد في قواعد الشريعة ومقاصدها أن القتال شرعاً لتحقيق مصلحة راجحة، فإذا ترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة الواقع الذي أريد زواله وتحول إلى حرب استنزاف تذهب فيها أرواح المسلمين

(١) الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد ٤٩/٢. والأثر في مصنف ابن أبي شيبة

وأموالهم، لم يكن ذلك القتال على ذلك الوجه مشروعاً. وقد قال شيخ الإسلام: (معلوم أن قتل القاتل إنما شرع عسمة للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة)^(١).

وقال الشيخ أيضاً في سياق التفصيل لقتال الطائفة الباغية: (ليس كل من كان قادراً على القتال كان قادراً على قتال يفيء فيه إلى أمر الله، وإذا كان عاجزاً عن قتالها حتى تفيء إلى أمر الله، لم يكن مأموراً بقتالها؛ لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب)^(٢).

ثم إن مما يدل على أن هناك خللاً في التفكير وعدم المنهجية الصحيحة في التطبيق، أنه بدا لقادة بعض تلك التجمعات أن يدافعوا عن بعض القبائل، فكانوا يطلبون منهم أن يستسلموا للإسلام، وسرعان ما تستجيب لذلك لحاجتهم الآنية المؤقتة إلى الدفاع المشترك، فيدخل الشباب في معمة القتال بجانب الجبهة التي كانوا يسمونها بالعلمانية بالأمس القريب ويتعاونون معهم في التصدي لقبائل أخرى لا تختلف عنها في عاطفتها الإسلامية. أو يتهياً القادة لذلك لكن لا يتم الدفاع المشترك لظروفٍ ما.

هذا مع عدم طُرُوء أي تحسن في واقع من يقال إنهم استسلموا، ثم تتحول الطائفة المستسلمة في نظر الشباب بقدرة قادر إلى طائفة ممتنعة

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤١٣.

(٢) المصدر السابق ٤/٤٣١.

معادية لله ورسوله، فيستباح دمها ويُهجم عليها في عقر دارها. وفي الحقيقة إن ما حصل من القتال الأخير^(١) كان انقلاباً من طرف الشباب، لكن جاء فيما بعدُ القول بأنهم طائفة ممتنعة تسويغاً لما حصل، وإن كنا نُجرِّمُ ونستنكر ملاحقة القبائل للشباب بعد انسحابهم من مواقعهم.

فتوى التتار:

وإذا نظرنا إلى فتوى شيخ الإسلام في التتار - التي جعلت متكاً لإراقة الدماء في العصر الحاضر - نجد أنها لا تنطبق على واقع المسلمين في الصومال لعدة أوجه:

أولها: أن التتار اجتمعت فيهم خصال موجبة لقتالهم:

أ- تلاعبهم بأصول الدين ودعوتهم إلى الكفر وادعائهم أن جنكيز خان هو ابن الله أو هو مثل الرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام: (فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على الإسلام؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين .

وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب

(١) هو قتال حصل في شمال شرق الصومال بين بعض شباب الاتحاد الإسلامي وبين بعض القبائل منذ سنة تقريباً.

جميعهم، أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء، فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار.

وأيضاً لا يقاتل معهم غير مُكْرَهٍ إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبائية، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم، فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيرهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب. وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان^(١).

وقال أيضاً: (ولقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين - كنائسا وجنكسخان- من المشركين: ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٥١ - ٥٥٢.

يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟ مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه^(١).

وقال أيضاً: (إن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيماً، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح، ويقولون: إن الشمس حبّلت أمه .. وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنّه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم. وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين)^(٢).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (فلا يشك عاقل أن استيلاء مثل هؤلاء [يعني التتار] على بلاد الإسلام، وعلى أقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم، كذرية العباس وغيرهم بالقتل وسفك الدماء، وسبي النساء واستحلال فروعهن وسبي الصبيان واستعبادهم، وإخراجهم عن دين الله إلى الكفر، وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة، وتعظيم بيوت الأصنام - التي يسمونها البذخانات والبيع والكنائس - على

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٨ - ٥٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢١/٢٨.

المساجد، ورفع المشركين وأهل الكتاب من النصرارى وغيرهم على المسلمين، بحيث يكون المشركون وأهل الكتاب أعظم عزاً، وأنفذ كلمة وأكثر حرمة من المسلمين، إلى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضر على المسلمين من قتال بعضهم بعضاً، وأن رسول الله ﷺ إذا رأى ما جرى على أمته من هذا، كان كراهته له وغضبه منه أعظم من كراهته لاثنين مسلمين تقاتلا على الملك، ولم يسب أحدهما حريم الآخر ولا نفع كافراً، ولا أبطل شيئاً من شرائع الإسلام المتواترة، وشعائره الظاهرة^(١).

وكان الشيخ يتكلم عن الروافض ومساعدتهم للكفار.

ب- صياهم واعتداؤهم على الأموال والأنفس والحرمان:

قال شيخ الإسلام: (قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد»^(٢). فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم. فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمتهم ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها، ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين^(٣)).

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن وهو صحيح، تقدم تخريجه في ص (١٨)، وصحيح مسلم ١/١٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٠ - ٥٤١.

وأما القتال الحاصل بين القبائل الصومالية فهو من باب الفتن، وقد عرفنا الموقف الصحيح منه وطرق معالجته.

وقد مرت بنا هناك نصوص شيخ الإسلام الماتعة فلا تغفل عنها.

ج- سعيهم في إزالة دولة الإسلام، وقد كانوا استولوا على خراسان والعراق.

وعموماً اجتمع في التتار المحاربة لله ورسوله والاعتداء والصيال على المسلمين مع كفر أشد من جميع ذلك.

أضف إلى ذلك تميز صفوفهم عن صفوف المسلمين.

ثانيها: أن المسلمين لهم دار وسلطان، حيث إن الدفاع كان عن دمشق التي كان فيها نائب السلطان، واستنجدوا بالجيش المصرية. وكان السلطان آنذاك في مصر.

قال شيخ الإسلام: (لقد خاطبني بعضهم [يعني التتار] بأن قال: ملكنا ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولى، فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر؛ بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فهذه وأمثالها حججهم.

ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر^(١).

وهذا النص يوضح أن الأمة كانت تحت إمام مُمكن معروف،

(١) مجموع الفتاوى ٥٤١/٢٨ - ٥٤٣.

يقاتلون معه ولا يقاتلون ضده.

ثالثها: دور شيخ الإسلام ابن تيمية كان حث المسلمين جميعاً لصدّ عادية التتار، والمسلمون الذي كان يدافع عنهم الشيخ لم يكونوا في مجموعهم يختلفون كبير اختلاف عن مسلمي اليوم، لأن البدع العقائدية والعملية كانت فاشية فيهم.

رابعها: بمراجعة تاريخ ابن تيمية، نجد أنه كان يوجد في عصره مناوئون للدعوة الإسلامية الصحيحة، وكفروه وآذوه، فكان يصبر على أذاهم، ولم يُكَوَّنْ فرق اغتيال لتصفية أهل الضلال، وقد عرفت سابقاً موقفه من الخروج على ولاة الأمور والقتال في الفتنة، مما لا يدع مجالاً للشك في أن الشيخ لم يكن ليشجع على تقتيل المسلمين تحت أي ذريعة من الذرائع.

ونحن نعرف الآن أن المسلمين مستضعفون في كل مكان، وأعداؤنا الكفار متربصون بالأمة جمعاء، فهل من المصلحة الإسلامية أن نشعل الحروب داخل الشعوب الإسلامية فنزيدها ضعفاً على ضعف؟ فيأتي العدو فيستأصلنا جميعاً.

أم إن المصلحة تكمن في أن نُسهِم في ترقية الأمة والنهوض بها من جميع النواحي، ونحاول تصحيح الأوضاع الشاذة القائمة في بلادنا بالطرق السلمية، علماً بأن تَقَبُّلَ الشعب الصومالي للدعوة السلفية في تزايد مُطَّرِد، وقد لا يوجد له مثيل في أكثر البلاد الإسلامية.

ولماذا اليأس من صلاح الأمة وعودتها إلى ربّها؟ أم إننا عجزنا وفشلنا في تبليغ الدعوة فنبحت عن مخاصر الطريق وأسهلها وأحظّها.

ولا يخفى أن الدعوة في الصومال ما زالت في بدايتها. وهذه هي الحقيقة التي يعرفها كلُّ أحد.

ثم إن فتوى شيخ الإسلام في التتار كانت واقعة معينة لها ملابساتها واشترك في تنفيذها أهل الحل والعقد، ومن ورائهم الأمة بأكملها. فهل يسوغ تعميمها في كل الأزمان والأقطار، ونجعلها كالنصوص الشرعية مع تغاير الأوضاع.

ثم إنَّه من يملك القياس على النصوص؟

لا يملكه إلا العلماء المجتهدون الذي يعرفون مدارك الأحكام. وليس يصح عند كثير من العلماء قياس الشيء على الشيء إذا كان يشبهه من بعض الوجوه.

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: (إنَّما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله.

فأمَّا إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فلا)^(١).

وأكثر ما يخطئ النَّاس من جهة التأويل والقياس كما قاله أحمد بن حنبل لبعض أصحابه.^(٢)

ولم نجد أحداً من علماء السنة في هذا العصر طبق فتوى التتار على الشعوب الإسلامية مع ظهور انحرافات كثيرة فيها.

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٤/١٣٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٧٥.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن رأيه في بلد أصل أهله الإسلام، لكن توجد فيه جهات قبلية تعادي الإسلاميين، وتريد تصفيتهم، فهل يجوز إعلان الجهاد ضد هؤلاء في مثل ذلك البلد؟ فأجاب فضيلته بأنه لا يجوز؛ لاحتفاظهم بأصل الإسلام، ووجود بعض المنافقين فيهم لا يغير من الأمر شيئاً، فقد كانوا موجودين في عهد الرسول ﷺ ولم يُعطوا أحكام الكفار.

هذا إذا كانوا يظهرون الإسلام.

أمّا لو فرض كونهم كفاراً صرحاء، فعند ذلك تجوز مقاتلتهم، لكن بشرط القدرة على ذلك، ومع عدم القدرة لا يجوز القتال، لأنّ الجهاد لم يفرض في العهد المكي.

ولما سئل عن زعم بعض الإسلاميين أنّه نظراً لعدم وجود دولة إسلامية تعلن الجهاد، فإن أي جماعة إسلامية لها أمير تقوم مقام الدولة الإسلامية في ذلك. قال فضيلته: لا يمكن أن يكون هناك دولة تحت دولة. وفي الحالة المذكورة آنفاً يحصل تناحر بين الإسلاميين. ونصّح فضيلته الشباب بالصبر حتى يأتي الفرج.^(١)

(١) هذه الفتوى سمعتها من الشيخ مباشرة في زيارة لي لفضيلته عام ١٤١٣هـ.

المبحث السادس

أهل الحل والعقد أو الشورى^(١)

قد يتذرع بعض الناس ويتشبث ببعض المصطلحات الشرعية حين تضيق به السبل فيسطو على منصب أهل الحل والعقد ويخلع على نفسه ثوبهم ليجد لأفعاله شرعية وتسويغاً وليتملص بذلك من الإدانة والمؤاخذة. والسؤال هنا:

من هم أهل الحل والعقد الذي يعقدون الولاية لمن تتوفر فيه شروطها وينوبون عن الأمة في نصب الإمام وتعيينه، وتناط بهم أمور المسلمين عند فقده؟

هل هم عصابة من الدعاة والشباب المتحمسين إلى المعارك في إطار جماعة من الجماعات ذات قاعدة بشرية محدودة، من الذين ليس لهم كيان اجتماعي أو ثقل جماهيري أو وزن علمي في حين أن لوائح هذه الجماعة التي ينتمون إليها وأنظمتها تنص نصاً على أن شن المعارك ليس من صلاحيات زعيم الجماعة فضلاً عن أفرادها أو شبابها.

للإجابة على هذا التساؤل ننقل بعض أقوال أهل العلم لتحديد أهل الحل والعقد وأصحاب الأمر؟

وقد أفاض إمام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ في ذكر أوصافهم وشروطهم ووظائفهم فقال في بعض كلامه:

(الوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع

(١) هذا المبحث أسهم به الأخ أحمد إمام وفقه الله لكل خير.

والأنصار والأشباع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام.

فإذا تأكدت البيعة وتأتدت بالشوكة والعدد والعُدَد واعتضدت وتأيدت بالمتة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر فإن الغرض حصول الطاعة.

ولا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً.

ولكني أشرت أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مئة واقتهاراً^(١).

وقال أبو الحسن الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهد وطلب العلم فإذا قام بها من هو من أهلها سقط. ففرضها على الكفاية.

وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان؛ أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا للأمة إماماً، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة، وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه، فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدهما العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

(١) الغياثي في النياث الظلم لإمام الحرمين ص ٧٠.

وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه^(١).

وقال أحمد بن عبد الله القلقشندي الشافعي المتوفى ٨٢٠هـ: (الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم أنها تنعقد -يعني البيعة- بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود.

لأن الأمر إذا لم يكن صادراً من رأي من له تقدم في الوضع وقبول مقبول لم تؤمن إثارة فتنة.

ولا التفات إلى أهل البلاد النائية، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمتابعة^(٢).

وهكذا يتبين من هذه الأقوال، أن أهل الحل والعقد هم العلماء العاملون وعلية القوم ووجوه الناس وزعماء البلد.

بحيث إذا نصبوا إماماً، وعقدوا له بيعة تابعهم الدهماء ودخلوا معهم فيما دخلوا فيه.

وإذا فرض نشوب فتنة وجماع جماعة يسهل ردها إلى الجادة وإرجاعها إلى الطاعة، إن سلماً وإن عسكرياً، حتى ينتظم شمل الأمة وتتحقق مصالحهم.

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٤.

(٢) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٤٤/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إنجاز هذه العجالة التي نرجو من الله أن تؤدي الغرض المتوخى منها.

فقد تبين المراد من الفتنة والموقف الصحيح منها. وكذلك اتضح أن الجهاد له شروط منها أن يكون من وراء إمام، وأن تتميز الصفوف، وأن تكون هناك قدرة يتيقن أو يغلب على الظن أنها تفي بالمقصود.

وعرفنا مما سبق الفرق بين الجهاد في سبيل الله والخروج على الحاكم، فإن النبي ﷺ حث على الجهاد وبين فضائله، في حين أنه حذر من قتال ولاة الأمور المسلمين، فلا يجوز الخلط بين الأمرين.

وتبين لنا أيضاً أهمية فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن التغيير باليد لا يستلزم بالضرورة القتال وشهر السلاح.

كما تميزت لنا ملامح الطائفة الممتنعة من بعض الشرائع ومن يحق له قتالها. وبيننا بطلان قياس مسلمي اليوم على التتار.

بقي أن نبين الحلّ أو ما يسميه العصريون بالبديل. فالحلّ في مثل أوضاعنا واضح بحمد الله، وهو أن نشمّر عن ساعد الجدّ في تعلّم دين الله وتبليغه للناس والصبر على الأذى فيه.

قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٧) من حديث معاوية.

ومفهوم المخالفة أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً، وإن كان كلّ مسلم لا يعدم نصيباً من الفقه مهما قلّ.

وقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(١).

وقال ﷺ: «نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»^(٢).

وقال ﷺ لعلي: «فوالله لأنّ يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٣).

فالعلماء في القطر الصومالي قليلون جداً، فينبغي إيجاد طائفة كبيرة من العلماء يرجع إليهم في مسائل العلم والتوجيه، ويتوزعون على كل المناطق حتى يستطيعوا تغييرها بإذن الله. ويساعدهم على ذلك شباب من الدعاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٦٠)، والترمذي في سننه (٢٦٥٦) واللفظ له، وابن ماجه في سننه (٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩٨)، باب مناقب علي ومسلم في صحيحه (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد.

ولنعلم أن الحكام لم يخرجوا إلا من المجتمع، ويقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٣٩) [الأنعام: ١٢٩]، وفي الحكمة المأثورة: «كما تكونون يولّى عليكم»^(١) و«أعمالكم عمّالكم»^(٢).

فالحكومة الصالحة لا تأتي باستعجال ولا بانقلاب، بل بتغيير أحوال المسلمين، فإذا ربّى النَّاسَ على تقوى الله وعرفوا ما يُطلب منهم، فإن الحاكم لا بد أن يساير النَّاسَ ويتغير، أو يذهب لأنّه لن يجد على ملكه أعواناً.

فوسائل الضغط كثيرة، لكن نحتاج إلى وقت طويل ورجال أمناء أكفاء يريدون ما عند الله حتى يكرمهم الله بدولة صالحة، قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].. فاشترط الإيمان والعمل الصالح والبعد عمّا يضادّ ذلك لتحقيق وعد الاستخلاف.

فأول دولة في الإسلام قامت بطريق السّلم، أفلا يجوز أن تقوم لنا

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في شعب الإيمان، وقال الألباني: إسناده ضعيف. انظر مشكاة المصابيح (٢/٣٢٨) رقم ٣٧١٧.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عمر وكعب والحسن، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٢٦): أخرجه ابن جميع في معجمه و القضاعي في مسنده من جهة الكرماني بن عمرو، حدثنا مبارك بن فضالة، وفي سنده إلى مبارك مجاهيل.

دولة صالحة في عصرنا الحاضر بالطريق ذاته؟.

وأما ما يخصُّ تكالِب الأُمم علينا فينبغي أمران:

أ- نعلم أن أحوالنا السيئة وتقاتل المسلمين فيما بينهم هي السبب الظاهر لذلك التدخل، فيتأكد السعيُّ في إصلاح ذات البين حتى تُسقط تلك الذريعة.

ب- أن يجتمع أهل الحل والعقد وهم العلماء والدعاة ورؤساء القبائل والوجهاء ويتدارسوا بينهم الطريقة المثلى للتعامل مع تلك الأُمم بما يحفظ لنا ديننا ويصون كرامتنا.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٦هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي.
- ٢- الاستقامة، لابن تيمية، طبعة جامعة الإمام، ط.١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٠٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ٤- الأحكام السلطانية، للماوردي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي.
- ٥- الإشراف في منازل الأشراف، لابن أبي الدنيا، مكتبة الرشد، الرياض، ط.١، ١٤١١هـ، تحقيق: نجم خلف.
- ٦- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، طبع المكتب الإسلامي، تحقيق مشهور حسن وهشام بن إسماعيل السقا.
- ٨- بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، دار الريان بالقاهرة، ط.١، ١٤٠٨هـ.
- ٩- تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد، لسعيد عبد العظيم، نشر مكتبة الإيمان، الإسكندرية.

- ١٠- تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ط.١، ١٩٨٤.
- ١١- تهذيب الكمال للمزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق محمد بشار عواد.
- ١٢- جامع بيان العلم، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، ط.١، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
- ١٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، مؤسسة الرسالة، ط.٣، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمد عجاج الخطيب.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ١٥- جامع البيان، للطبري، دار المعارف بمصر، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- ١٦- الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، لمحمد عزة دروزة، طبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ١٧- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- ١٨- السنة، للخلال، دار الراية، الرياض، ط.٢، ١٤١٥هـ تحقيق: عطية الزهراني.
- ١٩- الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، لعبد الإله الأحمد، دار طيبة بالرياض.
- ٢٠- سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ٢١- سنن الترمذي، طبعة الحلبي، ط.٢، ١٣٩٨هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٢٢- سنن النسائي، طبعة الحلبي، ط.١، ١٣٨٣هـ.
- ٢٣- السياسية الشرعية، لابن تيمية، طبعة دار الراوي، الدمام، السعودية.
- ٢٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للألكائي، دار طيبة بالرياض، ط.١، دون ذكر التاريخ.
- ٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط.٣، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦- شرح السنة، للربهماري، دار السلف بالرياض، ط.٢، تحقيق: خالد الراددي.
- ٢٧- صحيح البخاري = انظر فتح الباري.
- ٢٨- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٩- صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠- العبادة، للمعلمي، مخطوط محفوظ بمكتبة الحرم المكي برقم ٤٧٨١.
- ٣١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ط.٢، ١٤١٠هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.

- ٣٢- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ)، دار البشير، عمّان، ط. ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٣٣- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرين، لعبد الرحمن بن معلّ اللويح، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٢هـ.
- ٣٤- الغياثي في التياث الظلم، للجويني، ط. ٢، ١٤٠١هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، دون ذكر مكان الطبع.
- ٣٥- فتح الباري، لابن حجر، المطبعة السلفية، تحقيق: عبدالعزيز بن باز.
- ٣٦- الفتن، لنعيم بن حماد، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط. ١، ١٤١٢هـ، تحقيق: سمير الزهيري.
- ٣٧- كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لمحمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ٢٠٠٣م، تحقيق: قاسم عزيز الوزاني.
- ٣٨- كتاب العلم، لأبي خيثمة زهير، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣٩- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، دار الفكر، دمشق، ط. ٢، ١٤١٨هـ، اختار النصوص وعلق عليها: شوقي أبو خليل.
- ٤٠- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع دار الإفتاء بالسعودية.
- ٤١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن باز، طبع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط. ٢، ١٤١٦هـ، جمع محمد بن سعد الشويعر.

- ٤٢- المستدرک، للحاکم، توزیع دار الباز بمکة المکرمة.
- ٤٣- المستصفی، للغزالی، تحقیق: محمد سلیمان الأشقر.
- ٤٤- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، تحقیق: شعيب الأرناؤوط وآخرين.
- ٤٥- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، دار ابن عفان، ط. ١، ١٤١٦هـ، تحقیق: علي حسن عبد الحميد.
- ٤٦- المفهم لتلخیص کتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، ط. ١، ١٤١٧هـ، تحقیق: محيي الدين ديب مستو وزملائه.
- ٤٧- المقاصد الحسنة، صححه: صححه عبد الله الصديقي، ط. ١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨- مقدمات ابن رشد، دار صادر، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر دون تاريخ.
- ٤٩- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، طبع جامعة الإمام، ط. ١، ١٤٠٦هـ، تحقیق: محمد رشاد سالم.
- ٥٠- الناسخ والمنسوخ، للأثرم، مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم ١٧٠٣.
- ٥١- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، تحقیق: طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
- ٥٢- نيل الأوطار، للشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ، —، تحقیق: طه عبد الرؤوف سعد وزميله.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	تمهيد فيه تنبيه على عدة أمور
١٣	المبحث الأول: موقف المسلم من القتال في الفتن
٢٩	المبحث الثاني: بعض شروط الجهاد
٢٩	الشرط الأول للجهاد هو وجود إمام للمسلمين
٣٦	الشرط الثاني: تميز الصفوف
٣٨	الشرط الثالث: توفر القدرة
	المبحث الثالث: الفرق بين الجهاد في سبيل الله والخروج على
٤٣	الحكام
٤٣	أولاً: مفهوم الجهاد
٤٣	ثانياً: الخروج على الحكام
	المبحث الرابع: بعض الضوابط في الفقه الأمر بالمعروف
٥٥	والنهي عن المنكر
٦٦	المبحث الخامس: الطائفة الممتنعة وفتوى التتار
٦٦	من يملك حق قتال الطائفة الممتنعة؟
٦٩	فتوى التتار
٧٧	المبحث السادس: أهل الحل والعقد أو الشورى

الصفحة	الموضوع
٨٠	الخاتمة
٨٤	فهرس المصادر والمراجع
٨٩	فهرس الموضوعات